

ولا شيء للانا من ذرته المعق لقوله عليه السلام
 للنساء من اولاد الاما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين
 او كاتب من كاتبين او ذبرن او ذبر من ذبرن او جرولاً
 معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب المعق وابنه
 عند ابى يوسف محمد بن سدرس لولا اب لاب اب لاب
 ولو ترك ابن المعق وجده لولا كراهة لابن لا اتفاق
 ومن ملك ارحم محرم منه عتق عليه ولأوه له كراهة
 بنات للكبرى ثلاثون ديناراً وللصغرى عشرون
 فاشترت اباً بها بالمخمس ثم مات الاب وترك شيئاً
 فالثلثان بينهما الثلثان بالفرض الباقى مشترك بين الاب
 الخماساً بالولاء ثلثة اثمانه الكبرى الخمسة للصغرى

الله

وتصح من خمسة واربعين باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
 وذلك خمسة ففر للزوجين الام وبنت الابن والاب
 لاب قدر بيانه وحجب حرمان الورثة فيه فريقتان
 فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن الاب
 والزوج والبنت والام والزوجنة وفريق يرتبون
 بحال يحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو
 ان كل من يدل الى الميت ينحصر ليرث مع وجود
 الشخص سوى اولاد الام فانهم يرتبون معها لعدم
 استحفاقها جميع التركة وان الاقرب لا يقرب
 كما ذكرنا في العصابات المحرومة لا يحجب عندنا عند

الحجب من غير ان يمتنع
 في الذمة ومعناه في الاصطلاح
 فمتناه لفتحة المتع والاصطلاح منع من م
 الحارث من الارث بالكلية

الابن الابن